اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا **فصل في قبض الثمن**
قال رحمه الله رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده
كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع
والمشتري على سته لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على سته خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري
فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان
عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على سته ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقتا
وسرقت الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا
على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق
لا يضمن البايع لانه قبض من المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم
صحاحا فكسرها البايع فوجدها بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه
سواء والدراهم انواع جياد وزيوف او بهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البهرجة
التي تعرف في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال عامة
المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال
وتاخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والبهرجة ما بهرجه التجار
لا تروج في التجارات فلها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوزها في الصرف والسلم لا يجوز والستوقة فارسي
معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوزها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شيء وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
وارادها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بهرجة واستبدل البهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته
فلم ياخذها احد وقالوا كلها بهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن
لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها بهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر
بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة تسمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض
وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم
يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم
كانت عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت
فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها
على قول محمد لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها
في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا تنفق في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند
الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر
العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس هاهنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ والفتوى قول محمد في درهم فلس لا يجوز ولو اشترى شيئا
بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدرهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان
المشترى اشياء خسيسا تشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى بدار العشرة ولم يزد على ذلك فهو
عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا
ذلك العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع من الدراهم كانت العشرة
من الدراهم رجل اشترى الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس

في البلدان

في البلدان اما بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك
ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال
وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك
تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من
كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ اربعة عشر قيراطا فضربوا ذلك
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال
لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك
ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد
المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
وهذا العقد معتبر سلما في حق الثوب وبيعا في حق العبد ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط
العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك اغليت علي وبعتني باكثر
مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال
البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة
في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعدما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري
اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا
ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت
في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا
كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم **فصل في الاجل** رجل
اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع
شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا في البيع
وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم فوزن
المشتري اللحم يوما فوجده ناقصا استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع
على القصاب بحصة النقصان من العوض ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان
من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر انه دفع
اليه على انه من ... المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح
اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فيها رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب
وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لانه قدر
النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز
فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى الميسرة وذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم
يعلم البايع والمشتري ما بقي الى الميسرة فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع
في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان
في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ووجب الثمن
على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال
الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال